

المجلس العسكري والانتخابات: هل هي طريق حقيقي لنقل السلطة؟

محمد عبد الله^(*)

مقدمة

لم يكن المجلس العسكري بأي حال أحد الأطراف الأساسية التي شاركت في تفجير الثورة المصرية ولكن لاعتبارات تتعلق بعدم وجود قيادة موحدة للقوي الثورية من ناحية ولامتلاك المؤسسة العسكرية القدرة على حسم معادلة الصراع بين القوي الثورية والنظام السلطوي أصبح المجلس العسكري طرفاً رئيسياً في الثورة المصرية وتولى عقب انهيار النظام السلطوي كافة السلطات التشريعية والتنفيذية وبات المتحكم في وتيرة عملية انتقال السلطة من خلال إدارته للمرحلة الانتقالية.

وعلى الرغم من تأكيد المجلس العسكري بأنه ليس بديلاً عن الشرعية التي يرتضيها الشعب وتعهداته بتحقيق انتقال سلمي ديمقراطي للسلطة لمؤسسات منتخبة، إلا أن مسار المرحلة الانتقالية وانتخابات مجلس الشعب تحديداً يكشف عن تناقضات بين لغة خطاب وواقع سلوك المجلس العسكري بحيث يمكن وصف المنطق الذي حكم المرحلة الانتقالية بأكملها بحالة تدافع بين قوتين رئيسيتين إحداهما تضغط لتحقيق الاستحقاقات الثورية والتعجيل بإنهاء المرحلة الانتقالية - رغم الاختلافات بين مكوناتها حول الوسائل - والأخرى تسعى للتحكم في مسار المرحلة واحتواء المد الديمقراطي وكسب الوقت لإطالة المرحلة وتحقيق توافقات حول مسارات غير ديمقراطية تكفل لها إعادة إنتاج النظام السلطوي القديم أو على الأقل الاحتفاظ ببعض ملامحه وأركانه.

ومن هذا المنطلق تسعى هذه الورقة للإجابة على عدد من التساؤلات أهمها ما يلي:

- 1- إلي أي مدى تحكم المجلس العسكري في وضع قواعد إدارة الانتخابات البرلمانية؟
- 2- ما هو إدراك المجلس العسكري لدور مجلس الشعب في النظام السياسي بعد انعقاده؟
- 3- هل يحقق انتخاب مجلس الشعب انتقالاً حقيقياً للسلطة؟

أولاً- خلافاً ما قبل الانتخابات:

استبقت انتخابات مجلس الشعب خلافاً هيكلية بين القوي السياسية المختلفة وبعضها من جانب، وبينها وبين المجلس العسكري من جانب آخر نتيجة لحالة الضبابية السياسية والفراغ السياسي الذي خلفه انهيار النظام السلطوي السابق والحزب الوطني المنحل والتباطؤ الشديد في استيفاء

^{*} معيد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة.

الاستحقاقات الثورية التي اعتبرتتها القوي الثورية من قبيل البديهيّات مثل محاكمة رموز النظام السابق ممن تورطوا في قتل المتظاهرين، ومنع قيادات الحزب الوطني السابق من المشاركة في العمل السياسي وخاصة الانتخابات، وتطهير مؤسسات الدولة من رموز النظام السابق مثل الإعلام ووزارة الداخلية، ووضع حدود دنيا وقصوى للأجور تحقق العدالة الاجتماعية.

ومع تصاعد وتيرة الاحتجاجات وتكرار مليونيات الثورة ترسخت القاعدة بأن مطالب الثورة لن تتحقق إلا بضغوط قوية على المجلس العسكري؛ حيث لم تتم الإطاحة بحكومة الفريق أحمد شفيق التي قام الرئيس المخلوع بتعيينها سوي بعد مليونية التطهير والمحاكمة¹ في 25 فبراير 2011 وقبيل مليونية 4 مارس التي خصصت للمطالبة بإقالة حكومة شفيق، ولم يتم احتجاز الرئيس السابق وابنيه في قضايا قتل المتظاهرين والترريح² سوي في 13 أبريل 2011 عقب مليونية التطهير والمحاكمة في 8 أبريل، ولم تبدأ المحاكمة الفعلية سوي في 3 أغسطس³ عقب مليونيات الثورة أولاً في 8 يوليو وجمعة الحسم في 22 يوليو. وعلى نفس المنوال تحققت باقي المطالب الثورية، فلم يصدر قانون انتخابات مجلس الشعب إلا في 20 يوليو⁴، ولم يتم تعديل القانون بما يحقق مطالب القوي السياسية سوي في 27 سبتمبر⁵ عقب مليونية تصحيح المسار في 9 سبتمبر ومليونية لا للطوارئ في 16 سبتمبر، أما الاستجابة للحد الأدنى للأجور فجاءت في بداية يونيو دون مستوي المطالب الشعبية في حين تأخر تحديد الحد الأقصى للأجور إلي 19 ديسمبر 2011.⁶

¹ " المجلس العسكري يقبل استقالة حكومة شفيق.. ويكلف عصام شرف بتشكيل الحكومة الجديدة "، صحيفة البديل، 3 مارس 2011
<http://elbadil.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D9%8A%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%B4%D9%81%D9%8A/>

² " مبارك ونجله امام محكمة مصرية الاسبوع المقبل "، موقع هيئة الإذاعة البريطانية باللغة العربية، 13 أبريل 2011
http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/04/110413_mubarak_sons_court.shtml

³ " تأجيل محاكمة مبارك ونجله إلى 15 أغسطس.. واستئناف محاكمة العادلي غدا"، موقع بوابة الأهرام، 3 أغسطس 2011
<http://gate.ahram.org.eg/News/101276.aspx>

⁴ " المجلس الأعلى يقر مرسوم قانون انتخابات الشعب و الثوري "، صحيفة 25 يناير، 21 يوليو 2011
<http://www.january-25.org/post.aspx?k=16052>

⁵ " ننشر مرسوم قانون "المجلس العسكري" بشأن مجلسي الشعب والثوري"، صحيفة اليوم السابع، 27 سبتمبر 2011
<http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=501131>

⁶ " مجلس الوزراء يحدد الحد الأقصى للأجور "، موقع شبكة الأخبار العربية - محيط، 19 سبتمبر 2011

مما سبق يمكن القول أن الاستجابة لمطالب الثورة جاءت على نفس نهج النظام السلطوي السابق تتسم بالتباطؤ والجزئية واستجابة لضغوط الشارع وليس تعبيراً عن توجهات إصلاحية للقائمين على إدارة المرحلة الانتقالية، وعلى نفس النهج بدت عملية الإعداد لانتخابات مجلس الشعب بداية من صدور قانون تنظيم الانتخابات وحتى إعلان نتائجها النهائية، وفي هذا الإطار يمكن تلخيص الخلافات التي صاحبت الإعداد لانتخابات مجلس الشعب فيما يلي:

1- إصدار قانون انتخابات مجلس الشعب:

قام المجلس العسكري بصياغة قانون انتخابات مجلس الشعب في 20 يوليو 2011 دون أخذ مطالب القوى السياسية المختلفة في الاعتبار، بما أثار احتجاج مختلف القوى السياسية بالنظر إلى أن القانون صدر بصورة فوقية دون استشارتهم، كما أنه حد من فرص الأحزاب السياسية؛ حيث نص على أن يكون انتخاب نصف أعضاء مجلس الشعب بنظام الانتخاب الفردي والنصف الآخر بنظام القوائم الحزبية المغلقة، بما يعني إتاحة فرصة أكبر لأعضاء الحزب الوطني المنحل للمنافسة بقوة على نصف مقاعد المجلس لخبرتهم الانتخابية، وقدرتهم على حشد الأصوات، واستغلال المال والعصبية، وربما العنف. فضلاً عن المماثلة في إصدار قانون الغدر أو إفساد الحياة السياسية لمنع قيادات وكوادر الحزب المنحل من المشاركة في الانتخابات، مما أدى لتصاعد الخلافات بين القوى السياسية والمجلس العسكري.⁷

ونتيجة للضغوط والاحتجاجات تم تعديل القانون في 27 سبتمبر، بعد لقاء الفريق سامي عنان - رئيس أركان القوات المسلحة- بممثلي القوى السياسية في 18 سبتمبر 2011، بحيث أصبح انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشعب بنظام القوائم الحزبية المغلقة، والثلث الآخر بالنظام الفردي مع السماح للأحزاب بالمنافسة على المقاعد الفردية. وكان مبرر التمسك بحصة النظام الفردي أن المحكمة

[http://www.moheet.com/2011/12/19/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-](http://www.moheet.com/2011/12/19/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%8A%D8%AD%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%)

[%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-](http://www.moheet.com/2011/12/19/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%8A%D8%AD%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%)

[%D9%8A%D8%AD%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%](http://www.moheet.com/2011/12/19/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%8A%D8%AD%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%)

⁷ "قيادات الأحزاب وشباب الثورة: قانون انتخابات مجلس الشعب أغفل مطالب القوى السياسية"، موقع صحيفة المصري اليوم،

22 يوليو - <http://www.almasry-> 2011،

[alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=304608&IssueID=2204](http://www.alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=304608&IssueID=2204)

الدستورية العليا قد تحكم بعدم دستورية القانون في حال منع المستقلين من الترشح باعتبار ذلك تمييزاً بسبب الانتماء الحزبي ومخالفاً لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين⁸.

2- الجدول الزمني لانتقال السلطة:

لم يهتم المجلس العسكري بتحديد جدول زمني واضح المعالم لانتقال السلطة، مكتفياً بتعهداته عقب تكليفه بإدارة شؤون البلاد بإنهاء المرحلة الانتقالية خلال فترة لا تتعدى ستة أشهر فقط وهي فترة تم تجاوزها دون تحقيق أي من خطوات انتقال السلطة، مما أدى إلى تجدد الاحتجاجات والمطالبات بتحديد جدول زمني لانتقال السلطة، وتصاعدت حدة هذه المطالب خلال التظاهرات المليونية لاسيما مليونية تصحيح المسار في 9 سبتمبر ومليونية استرداد الثورة في 30 سبتمبر⁹.

ولم يتم الإعلان عن جدول زمني واضح لانتقال السلطة سوى في 1 أكتوبر 2011 خلال لقاء الفريق سامي عنان برؤساء بعض الأحزاب السياسية من ضمنها أحزاب الوفد والحرية والعدالة والحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي وحزب النور وحزب العدل وحزب المصريين الأحرار، ولم يكن الجدول الزمني بالوضوح المطلوب لتحديد موعد نهاية الفترة الانتقالية؛ حيث نص الجدول الذي تم التوافق عليه على أن يبدأ انعقاد مجلس الشعب المنتخب بداية من النصف الثاني من شهر يناير 2012 وينعقد مجلس الشورى في 24 مارس من نفس العام تمهيداً لدعوة المجلسين لاجتماع مشترك في الأسبوع الأخير من شهر مارس أو الأسبوع الأول من أبريل لاختيار الجمعية التأسيسية لوضع الدستور ويتم فتح باب الترشح للانتخابات عقب إعلان نتيجة الاستفتاء على الدستور بالإيجاب¹⁰.

ولم تلق هذه الصيغة قبولاً من جانب القوى الثورية نتيجة لعدم وضوحها وعدم تحديد موعد نهائي لإتمام عملية تسليم السلطة للمدنيين، واستمرت المطالبة بتحديد جدول زمني لانتقال السلطة إلى أن أعلن المجلس العسكري عن تسليم السلطة لرئيس منتخب بحلول نهاية يونيو 2012 واتفق المجلس العسكري مع ممثلي الأحزاب السياسية ومرشحي الرئاسة في اجتماعهم بوزارة الدفاع في 27 نوفمبر

⁸ "المجلس العسكري يقرر إعادة قانون الانتخابات إلى مجلس الوزراء لإعادة دراسته.. والمشير يؤكد أن القوات المسلحة ليست طرفاً فى صراع سياسى"، موقع صحيفة الأهرام، 24 سبتمبر 2011،

<http://www.ahram.org.eg/665/2011/09/24/25/102882/219.aspx>

⁹ دينا محمد، "الثورة في ميزان التاريخ.. إعادة قراءة المشهد بعد عام من الثورة"، تحرير أون لاين، 22 يناير 2012

<http://tahrironline.net/Pages/NewsDetails.aspx?NewsID=63046>

¹⁰ محمود مسلم، "حصيلة لقاء «عنان» والأحزاب: مصر دون رئيس حتى ٢٠١٣"، صحيفة المصري اليوم، 3 أكتوبر

<http://www.almazry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=312805&IssueID=2277>، 2011

2011 على تأكيد هذا الالتزام¹¹، وهو ما لم يحسم حالة الجدل الحاد حول إمكانية تحقيق انتقال السلطة في الموعد المحدد وإنهاء صياغة الدستور الجديد في فترة لا تتجاوز شهرين.

3- المبادئ فوق الدستورية ومعايير اختيار لجنة صياغة الدستور:

مثلت وثيقة المبادئ الحاكمة للدستور التي أعلن عنها نائب رئيس الوزراء السابق د. على السلمي المصدر الثالث لخلافات ما قبل الانتخابات البرلمانية بين القوي السياسية والمجلس العسكري، لما تضمنته من مصادرة ووصاية على الإرادة الشعبية وتقليص لصلاحيات مجلسي الشعب والشورى في اختيار لجنة صياغة الدستور. ومن أهم المواد التي أدت لإثارة الجدل في الوثيقة المادتين التاسعة والعاشر التي أعطت حصانة خاصة للمجلس العسكري ومنحته صلاحيات واسعة النطاق فيما يتعلق بالسياسة الدفاعية.¹²

فقد نصت المادة التاسعة على اختصاص "المجلس الأعلى للقوات المسلحة دون غيره بالنظر في كل ما يتعلق بالشئون الخاصة بالقوات المسلحة ومناقشة بنود ميزانيتها على أن يتم إدراجها رقمًا واحدًا في موازنة الدولة كما يختص دون غيره بالموافقة على أي تشريع يتعلق بالقوات المسلحة قبل إصداره"، ونصت المادة العاشرة على إنشاء "مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني يتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الأخرى".¹³

وفيما يتعلق بتشكيل لجنة صياغة الدستور، فإن الوثيقة وضعت معايير لتشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور واشترطت اختيار ثمانية أعضاء من خارج مجلس الشعب والشورى حددت تصنيفهم بصورة كاملة والنسبة الباقية يتم اختيارها من مجلس الشعب بأحد أقصى خمس أعضاء لكل حزب أو كتلة برلمانية وحد أدنى عضو واحد على الأقل. وتضمنت الشروط منح المجلس العسكري صلاحية الاعتراض على أي نص دستوري "يتعارض مع المقومات الأساسية للدولة والمجتمع المصري

¹¹ "في اجتماع مع المجلس العسكري.. عدد من مرشحي الرئاسة يقررون دعم حكومة الجنزوري"، صحيفة الشروق، 27 نوفمبر 2011، <http://shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=27112011&id=75193fac-0678-4277-9779-bf0e4561a34b>

¹² "وضع 'المجلس العسكري' يفجر وثيقة المبادئ الأساسية للدستور المصري القادم"، موقع العربية نت، 2 نوفمبر 2011، <http://www.alarabiya.net/articles/2011/11/02/175085.html>

¹³ "نص وثيقة علي السلمي للمبادئ فوق الدستورية"، موقع أون إسلام، 3 نوفمبر 2011، <http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/special-folders-pages/new-egypt/egypt-after-the-january-25/135048-2011-11-03-13-15-42.html>

والحقوق والحريات العامة التي استقرت عليها الدساتير المصرية المتعاقبة بما فيها الإعلان الدستوري الصادر في 23 مارس 2011"، وإذا لم تستجب لجنة صياغة الدستور يحق للمجلس أن يعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا لتصدر قرارًا ملزمًا.

وحول الجمعية التأسيسية، نصت الوثيقة على أنه "إذا لم تنتهِ الجمعية التأسيسية من إعداد مشروع الدستور خلال الستة أشهر المنصوص عليها في الإعلان الدستوري لأي سبب من الأسباب، يكون للمجلس الأعلى للقوات المسلحة -بما له من سلطات رئيس الجمهورية- تشكيل جمعية تأسيسية جديدة وفقا للمعايير المتوافق عليها لإعداد مشروع الدستور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ويعرض المشروع على الشعب لاستفتائه عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء من إعداد هذا المشروع.¹⁴

مما سبق يتضح أن الوثيقة لم تكتفِ بتأسيس مكانة خاصة للمجلس العسكري بحيث تتجاوز سلطاته صلاحيات السلطات التشريعية والتنفيذية، وإنما وضعت قيودًا على دور المؤسسات التشريعية المنتخبة في أداء صلاحياتها المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المتعلقة بتشكيل اللجنة التأسيسية لصياغة الدستور، بما دفع مختلف الأحزاب للاعتراض عليها بما أدى لإسقاطها واعتبارها وثيقة غير ملزمة.

ثانيًا - أبعاد العلاقة بين المجلس العسكري ومجلس الشعب:-

تميزت إدارة المجلس العسكري للانتخابات بالالتزام بعدم التدخل في عمل اللجنة القضائية العليا للانتخابات والالتزام بتأمين اللجان وعدم السماح بأي من أعمال العنف الانتخابي، بيد أن المفارقة بدت واضحة في التلازم بين احتدام المواجهات بين المتظاهرين وقوات الأمن والجيش في التحرير واستمرار عملية الانتخاب بسلاسة وبأقل قدر من أحداث عنف، أو التجاوزات في اللجان الانتخابية. حيث سبقت المرحلة الأولى من العملية الانتخابية مواجهات محمد محمود الدامية، وتخللت المرحلة الثانية مواجهات مجلس الوزراء والشيخ ربحان، التي أسفرت عن مصرع نحو 20 متظاهرًا، وإصابة مئات آخرين في مواجهات مع قوات الشرطة العسكرية.¹⁵

¹⁴المرجع السابق

¹⁵ محمد عبد الله، "تفوق إسلامي: الدلالات السياسية لنتائج الجولة الثانية للانتخابات البرلمانية بمصر"، موقع السياسة الدولية،

ديسمبر 2011،

<http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/2/107/2003/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%85%D8%B5%D8%B1/%D8%AA%D9%81%D9%88%D9%82-%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A.aspx>

ويمكن تحديد أبعاد العلاقة بين المجلس العسكري ومجلس الشعب فيما يلي:

1- إدراك المجلس العسكري لدور مجلس الشعب:-

على الرغم من التزام رئيس المجلس العسكري بتأكيد تسليم سلطتي التشريع والرقابة فور انعقاد مجلس الشعب فإن تصريحات قياداته تكشف عن واقع إدراك المجلس العسكري لحدود دور مجلس الشعب المنتخب وفقاً للإعلان الدستوري، لاسيما تصريحات اللواء مختار الملا للصحف الأجنبية في 7 ديسمبر وفي خضم الصراع الانتخابي، وتصريحات اللواء ممدوح شاهين في أكثر من مناسبة. وتتلخص هذه الرؤية لدور مجلس الشعب في المحاور التالية:

أ- ليس من صلاحية مجلس الشعب تشكيل حكومة جديدة تحظى بثقة الأغلبية البرلمانية أو إقالة الحكومة القائمة لأن النظام الرئاسي يعطي رئيس الجمهورية صلاحية تعيين الوزراء وإقالتهم وبالتالي فإن المجلس العسكري يتولى هذه الصلاحيات حتى وضع الدستور الجديد وانتخاب رئيس للجمهورية. ب- يتولى المجلس العسكري منذ انعقاده صلاحية التشريع وصياغة الموازنة والخطة الاقتصادية والرقابة على أداء الحكومة من خلال الأسئلة وطلبات الإحاطة ولكن ليس من صلاحية مجلس الشعب سحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء بصورة منفردة.¹⁶

ج- إن مجلس الشعب لن ينفرد بتشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور لأنه لا يمثل كل أطراف الشعب وأن معايير استرشادية لتشكيل الجمعية التأسيسية قد تكون ضرورية لضمان تمثيل مختلف طوائف المجتمع المصري.

د- أن أغلبية مجلس الشعب لن تستطيع فرض رؤيتها على الشعب لأنها لن تتفرد بوضع الدستور دون ضوابط يتم تحديدها بالتوافق بين قطاعات المجتمع المختلفة.¹⁷

¹⁶ "ممدوح شاهين: مجلس الشعب المقبل لا يملك سحب الثقة من الحكومة.. طرف ثالث سبب أزمة مصادمات ميدان التحرير"، موقع صراحة الشروق، 27 نوفمبر 2011، <http://shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=27112011&id=3036f908-652d-4b9d-8c37-237a355bced5>

¹⁷ "الملا: مجلس الشعب لا يمثل جميع المصريين ولن يشكل حكومة وليس له سلطة على الدستور"، صحيفة التحرير، 9 ديسمبر 2011، <http://tahrirnews.com/%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB-%D9%88%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%A6%D8%B9/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8-%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D9%85%D8%AB%D9%84-%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%86/>

هذه الرؤية تتصادم بالطبع مع تعريف القوى السياسية المختلفة في مجلس الشعب لدورهم في إدارة ما تبقى من المرحلة الانتقالية، وهو ما كشفت عنه تصريحات عدد من القيادات الحزبية مثل د. عصام العريان الذي وصف تصريحات اللواء ممدوح شاهين المتعلقة بصلاحيات مجلس الشعب بأنها "تثير الاستعجاب... وكأنها رسالة سلبية للناخبين لأنها تظهر أن البرلمان ليس له أي سلطة ... وقد تؤدي لتجدد الاحتجاجات"¹⁸.

2- صلاحيات مجلس الشعب والمجلس العسكري في الإعلان الدستوري:

قد يكون حسم الجدل حول صلاحيات مجلس الشعب بمراجعة الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 باعتباره يحدد صلاحيات وسلطات كافة المؤسسات خلال المرحلة الانتقالية؛ فقد ورد في المادة 33 من الإعلان الدستوري أن مجلس الشعب "يتولى فور انتخابه سلطة التشريع، ويقرر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية"، بما يعني أن من ضمن صلاحيات مجلس الشعب أن يستخدم كافة أدوات الرقابة البرلمانية ومن بينها الاستجواب الذي قد يتبعه التصويت بسحب الثقة سواء من الوزير أو الحكومة بأكملها.¹⁹

في المقابل يحدد الإعلان الدستوري صلاحيات ذات نطاق واسع للمجلس العسكري في المادة 56 تشمل ما يلي:

أ- التشريع.

ب- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.

ج- تعيين الأعضاء المعيّنين في مجلس الشعب.

د- دعوة مجلسي الشعب والشورى لانعقاد دورتهما العادية وفضها والدعوة لاجتماع غير عادي وفضه.

هـ - حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

و. تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر جزءاً من النظام

¹⁸ "مرسي يرد على شاهين: البرلمان سيشكل الحكومة والشعب فوق الإعلان الدستوري.. والعريان: المصريون لن ينتخبوا برلماناً بلا صلاحيات"، موقع صحيفة اليوم السابع، 28 نوفمبر 2011،

<http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=542548>

¹⁹ "نص الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011"، موقع صحيفة الدستور، 30 مارس 2011

<http://www.dostor.org/politics/egypt/11/march/30/39161>

القانوني في الدولة.

ز. تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابه وإعفاؤهم من مناصبهم.

ح. تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

وعلى ذلك تبدو صلاحيات المجلس العسكري متطابقة مع صلاحيات الرئيس ومجلس الشعب في حالة عدم انعقاده. بينما تنص المادة 61 على أن المجلس العسكري "يستمر في مباشرة الاختصاصات المحددة في هذا الإعلان وذلك لحين تولي كل من مجلسي الشعب والشورى اختصاصاتهما، وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه كل في حينه"²⁰.

ولكن الإعلان لا يحدد صلاحيات رئيس الجمهورية حصراً على نفس نمط تحديده لصلاحيات المؤسسات المختلفة، بما يفتح باب التأويلات المختلفة لما يندرج في إطار صلاحيات الرئيس. ولكن بصفة عامة فإن تعيين الحكومة والوزراء يقع في إطار صلاحيات المجلس العسكري بينما يحتفظ مجلس الشعب بحقه في الرقابة على أدائهم بمختلف أدوات الرقابة وهو ما لا يمنع وجود تداخل بين صلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية.

3- حالات الصدام في العلاقة بين المجلس العسكري ومجلس الشعب المنتخب:-

بدأت العلاقات بين المجلس العسكري ومجلس الشعب المنتخب تتضح قبيل انعقاد مجلس الشعب وبداية جلساته؛ حيث أصدر المجلس العسكري قانوني الأزهر وانتخابات رئيس الجمهورية قبيل انعقاد مجلس الشعب بأيام بما يعكس رغبة في الالتفاف حول الدور التشريعي لمجلس الشعب، وهو ما دفع بعض نواب مجلس الشعب للمطالبة بسحب القانونين وإعادة إصدارهما من المجلس المنتخب، وجاءت استجابة المجلس بإحالة القانونين إلى اللجنة التشريعية لدراستهما وتعديلهما.²¹

تجدر الإشارة إلى أن قانون انتخابات الرئاسة أثار انتقادات عديدة لأنه يحصن قرارات اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات من الطعن عليها أو مراجعتها، أما قانون الأزهر فلم يكن أقل إثارة

²⁰ المرجع السابق.

²¹ "مجلس الشعب يشن هجوماً على العسكري لإصداره قانوني الرئاسة والأزهر"، موقع صحيفة الأهرام، 1 فبراير 2012،

<http://www.ahram.org.eg/Revolution-Parliament/News/128455.aspx>

للجدل لكونه يجعل انتخاب شيخ الأزهر من جانب هيئة كبار العلماء التي يقوم شيخ الأزهر بتعيينها بما يعطى لشيخ الأزهر سلطات كبيرة، تتيح له البقاء فى منصبه حتى وفاته.²²

تمثلت الإشكالية الثانية في العلاقة بين المجلسين في رفض المجلس العسكري لإقالة حكومة الجنزوري وتشكيل القوى السياسية الممثلة بمجلس الشعب حكومة جديدة تحظى بثقة المجلس المنتخب؛ حيث تصاعدت الانتقادات لحكومة الجنزوري عقب أحداث الانفلات الأمني في بورسعيد وإخفاقها في التعامل مع الملفين الاقتصادي والأمني وبالفعل. بدأ حزب الحرية والعدالة في إجراء مشاورات لتشكيل حكومة توافق وطني ولكن المجلس العسكري تصدى للمحاولة وأكد أنه لا ينوي إقالة حكومة الجنزوري أو أي من وزرائها حتى انتهاء انتخابات رئاسة الجمهورية بنهاية يونيو 2012.²³

ولا تكشف الاحتكاكات بين المجلسين عن نموذج واحد للتفاعلات بينهما؛ ففي حالة قوانين الأزهر وانتخابات الرئاسة تمسك مجلس الشعب بسلطاته التشريعية ولم يقبل تحايل المجلس العسكري عليها، بينما تصدى المجلس العسكري لمحاولات مجلس الشعب إقالة حكومة الجنزوري وسحب الثقة منها بما يعني وجود توازن هش بين الطرفين في ظل وجود قنوات مفتوحة للتواصل بين قيادات الأحزاب التي حازت الأغلبية في مجلس الشعب والمجلس العسكري.

ثالثاً - هل يحقق انتخاب مجلس الشعب انتقالاً حقيقياً للسلطة؟

اكتسب مجلس الشعب المنتخب أهميته الاستثنائية من كونه حسم فترة طويلة من السجال السياسي بين التيارات والأحزاب المتنافسة، وكشف بوضوح عن الخريطة الحزبية المصرية لينهي حالة الضبابية السياسية والفراغ السياسي الذي خلفه انهيار النظام السلطوي السابق والحزب الوطني المنحل بالإضافة إلى كونه يمثل المؤسسة الوحيدة في النظام السياسي التي تحظى حالياً بالشرعية نتيجة الاحتكام للشعب لحسم الصراع بين القوى السياسية حول مسار المرحلة الانتقالية وملامح الدستور الجديد. والأهم أن المجلس المنتخب ينتزع عن المجلس العسكري قدراً كبيراً من أسانيد الشرعية، على الرغم من تمتعه بأدوات متعددة للتأثير في الواقع السياسي، فالمجلس العسكري،

²² "سواسية يتهم «العسكري» بسلب صلاحيات مجلس الشعب"، موقع صحيفة المصري اليوم، 29 يناير 2012،

<http://www.almazryaloum.com/node/627116>

²³ "مصدر عسكري: حكومة «الجنزوري» مستمرة لحين تسليم السلطة"، موقع صحيفة المصري اليوم، 10 فبراير 2012،

<http://www.almazryaloum.com/node/648976>

بموجب الإعلان الدستوري، يتمتع بصلاحيات واسعة، ولديه سيطرة فعلية على مختلف مؤسسات الدولة.²⁴

ولكن لا يمكن اعتبار انتخاب مجلس الشعب انتقالاً حقيقياً للسلطة بالنظر إلى التداخل في الاختصاصات بينه وبين المجلس العسكري، وكون الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس العسكري يتسم بعدم التوازن في تحديد السلطات وأنه مجرد إطار دستوري مؤقت ينتهي بنهاية المرحلة الانتقالية.

ولذلك يمكن القول أن الانتقال الحقيقي للسلطة يرتبط بالأساس بإصدار الدستور الجديد وتحديد سلطات وصلاحيات المؤسسات المختلفة في إطاره واستبعاد المجلس العسكري من المعادلة السياسية حفاظاً على احترام ومهنية المؤسسة العسكرية في أداء دورها في التصدي للتهديدات الخارجية. وفي هذا الإطار من الضروري تجنب أربعة نماذج لتنظيم دور المؤسسة العسكرية في الدستور الجديد لأنها ستؤدي لجعل المؤسسة العسكرية مركز قوة في النظام السياسي وتؤسس لها مكانة سياسية تجعل تدخلها في الشؤون السياسية القاعدة وليس الاستثناء، هذه النماذج هي:

أ- السيطرة الفردية على شؤون المؤسسة العسكرية:

يمنح هذا النموذج الرئيس صلاحيات مطلقة بدون أي رقابة برلمانية فيما يتعلق بشؤون المؤسسة العسكرية، وعادة ما ينتمي الرئيس للمؤسسة العسكرية بما يجعل هذه السيطرة تحظى بقبول القيادات العسكرية.²⁵ ويعتبر الدستور الباكستاني الصادر عام 1999 قبل تعديله مثالا على هذا النموذج؛ حيث نصت المواد 243 و 244 و 245 على أن الرئيس يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتولى بعد استشارة رئيس الوزراء تعيين مختلف القيادات العسكرية وتحديد السياسات الدفاعية وحجم القوات وإعلان حالة الطوارئ واتخاذ قرار الحرب والإشراف على مختلف شؤون المؤسسة العسكرية،

²⁴ محمد عبد الله، استحقاقات قادمة: التحالفات المحتملة في البرلمان المصري بعد الانتخابات، موقع مجلة السياسة الدولية، 11 ينـ 2012،

<http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/2/107/2099/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D9%85%D8%B5%D8%B1/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AD%D9%82%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D8%A7%D8%AF%D9%85%D8%A9.aspx>

²⁵ Steven A. Cook ,Ruling But Not Governing: The Military and Political Development in Egypt, Algeria, and Turkey , Baltimore: The Johns Hopkins University Press , 2007 , pp.73-74.

ويمنح الدستور حصانة للقوات المسلحة من الرقابة القضائية في حالة تنفيذهم لأمر الرئيس بحماية الجبهة الداخلية.²⁶

ب- الشراكة الحزبية العسكرية:

يعتبر هذا النمط للعلاقات المدنية العسكرية السائد في الدول الشمولية التي يسيطر فيها حزب واحد على مؤسسات الدولة في ظل غياب التعددية السياسية وفرض قيود على مؤسسات المجتمع المدني والحريات السياسية وتقوم علاقات شراكة وتحالف بين النخبة السياسية الحاكمة والعسكريين تقوم على المنفعة المتبادلة؛ حيث يقوم الجيش بدور حامي النظام الحاكم والضامن لهيمنة الحزب الواحد ويعتبر من ثم أداة قهر سياسي يستخدمها الحزب الواحد، في مقابل إطلاق يد القيادات العسكرية في وضع السياسة الدفاعية وتحديد مستوى الإنفاق العسكري وعدد القوات المسلحة.

يقوم العسكريون في هذا النموذج بأدوار تتجاوز الدفاع ومواجهة التهديدات الخارجية؛ حيث يكون دورهم بالأساس في مواجهة التهديدات الداخلية لبقاء واستقرار النظام الحاكم ويؤدون دورًا يتشابه مع قوات الشرطة، وعادة ما يتوازى ذلك مع دور ثوري للجيش نابع من إيديولوجية الحزب الحاكم بحيث تفرض تصورات معينة حول التهديدات الخارجية والحلفاء الإقليميين والإستراتيجية العسكرية المتبعة، وتعتبر هذه العقيدة العسكرية أحد مقومات تلاقي المصالح بين القيادات السياسية والعسكرية.²⁷ ويعتبر النموذج الصيني أحد أهم أمثلة هذه الشراكة؛ حيث يقسم دستور 1983 السلطة على شؤون القوات المسلحة بين اللجنة العسكرية المركزية التي تتكون من القيادات العسكرية وقيادات الحزب الشيوعي والسكرتير العام للحزب الشيوعي الذي يرأس اللجنة العسكرية.²⁸

ج - نموذج التحكيم العسكري Arbitrator Military:

يتضمن هذا النموذج وفق عاموس بيرلموتر Amos Perlmutter تدخلا مرحليًا للعسكريين لحسم خلافات بين قوى سياسية مدنية متصارعة ثم العودة للثكنات العسكرية، حيث يتسم النظام السياسي في هذا النموذج بتنشيط وانقسام القوى السياسية وعدم تمكن أي منها من إحكام السيطرة على السلطة

²⁶ "The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan: 1999", on the website: <http://www.pakistani.org/pakistan/constitution/part12.ch2.html>

²⁷ Brian D. Taylor, Politics and The Russian Army: Civil-Military Relations (1689-2000), Cambridge University Press, 2003, pp. 6-30.

²⁸ Jiang Shigong, "Written and Unwritten Constitutions: A New Approach to the Study of Constitutional Government in China", Modern China: vo.36, No.1, pp. 27- 32.

وضعف مستوى المؤسسة، ويظل العسكريون في الخلفية ويتدخلون في حالة احتدام الصراع على السلطة.

حيث يعتبر العسكريون أنفسهم الحكم بين القوى السياسية وعنصر التوازن في النظام السياسي، ويكونون نوعاً من الشرعية التي تسوغ لهم التدخل السياسي باعتبارهم المؤسسة التي تحفظ الاستقرار السياسي في الدولة. ونتيجة ضعف ثقة العسكريين في السياسيين يقومون بمراقبة مختلف المسؤولين المدنيين ويحتفظون بالحق في التدخل سواء لحسم الصراع السياسي أو التصدي للفساد السياسي²⁹. ويعتبر دستور شيلي الصادر عام 1980 مثالا بارزاً على هذا النموذج؛ حيث يعطي القيادات العسكرية حق دعوة مجلس الأمن القومي للانعقاد دون استشارة الرئيس لتمتعهم بالأغلبية في تشكيله ويستأثر وحده بصنع السياسة الدفاعية إلى أن تم تعديل الدستور عام 2004 ليصبح للمجلس دور استشاري ويقتصر الحق في دعوته للانعقاد على الرئيس وحده³⁰.

د - نموذج الجيش الحارس Guardian Military Type:

يتميز هذا النموذج بتقنين ومأسسة التدخل السياسي للمؤسسة العسكرية من خلال التأكيد على دورها في الحفاظ على الاستقرار السياسي وتحقيق التوازن بين القوى السياسية، ويتم إكساب هذا الدور شرعية سياسية من خلال عدة وسائل أهمها:

▪ **النص على ذلك الدور في دستور الدولة** باعتباره أحد مهام المؤسسة العسكرية، والمثال الأبرز على ذلك هو تركيا في دستور عام 1980 الذي تم إقراره عقب انقلاب الجنرال كنعان إيفرين؛ حيث تعطي مواد دستورية للجيش حق التحرك بالقوة لحماية الجمهورية العلمانية من أي خطر وفقاً لقاعدة تقول (أن الجيش يحمي الدستور والدستور يحمي الجيش)، وعلى هذا الأساس قام الجيش بسلسلة انقلابات عسكرية (1960 . 1971 . 1980). وأخيراً الانقلاب ضد حكومة نجم الدين أربكان عام (1997)، وتجعل المادة 11 - قبل تعديلها - رئيس الأركان القائد الأعلى للمؤسسة العسكرية في ظل إشراف رئيس الوزراء مباشرة بما يُهمش من دور وزير الدفاع في الإشراف على المؤسسة العسكرية. وتتبع دساتير بوليفيا عام 2008 والسلفادور عام 1983 وباراجواي 1992 ذات النهج في منح صلاحيات

²⁹ Amos Perlamutter, "The Praetorian State and The Praetorian Army: towards a Taxonomy of Civil Military Relations in Developing Polities, (Comparative Politics: vol. 1, No. 3, April 1969), PP. 382 – 386.

³⁰ David Pion-Berlin, "Informal Civil-Military Relations in Latin America: Why Politicians and Soldiers Choose Unofficial Venues", (Armed Forces & Society: vol.36, 2010) p.535.

للمؤسسة العسكرية في حماية النظام الدستوري والشرعية.³¹ وتكمن إشكالية هذا النص الدستوري في إضافته شرعية دستورية على الانقلابات العسكرية بما يؤدي لتكرارها.

■ **تشكيل مجلس للأمن الوطني National Security Council:** وهو ما اتبعه النظام الباكستاني في ظل حكم مشرف منذ عام 1999، وأيضاً في تركيا حيث يتشكل المجلس العسكري الأعلى بها من 14 عضواً، هم: رئيس الوزراء (مدني)، ووزير الدفاع (مدني)، واثنان عشر جنرالاً برتبة فريق من بينهم رئيس الأركان وقادة أفرع القوات المسلحة الأربعة (البرية والبحرية والجوية والأمن الداخلي وغيرهم)، ويتم اتخاذ القرار فيه بأغلبية الأصوات. والجيش ليس مسئولاً مسؤولية سياسية عن القرارات الصادرة من المجلس، بينما تعتبر الحكومة مسئولة عن تنفيذ هذه القرارات؛ ومن ثم يقتصر دور الحكومة وأدائها داخل هذا المجلس على تحمل مسؤولية تنفيذ هذه القرارات، دون أن يكون لها أي تأثير في عملية استصدار القرارات، وتتخلص مهام المجلس العسكري الأعلى في مناقشة الموضوعات المتعلقة بالشأن العسكري، والتصديق على قرارات ترقية العسكريين، وتُعد قرارات هذا المجلس قطعية غير قابلة للطعن ماعدا القرارات الخاصة بالترقيات وهو حق ديمقراطي تم اكتسابه بموجب التعديلات الدستورية عام 2010.³²

وتتحول المؤسسة العسكرية في هذا النموذج من محكر لاستخدام القوة العسكرية في مواجهة التهديدات العسكرية إلى مؤسسة سياسية تتساوى في وضعها مع المؤسسات التشريعية والتنفيذية، ويتراجع تماماً مستوى السيطرة المدنية على العسكريين والاحترافية العسكرية في ظل انخراط العسكريين في الصراعات السياسية والمساومات والتحالفات بين القوى السياسية وتتسع فجوة الثقة بين العسكريين والمدنيين ونتيجة لذلك يسعى العسكريين لمأسسة تدخلهم السياسي وإكسابه شرعية.

إجراءات تحديد الدور السياسي للعسكريين:

تكشف خبرات الدول التي شهدت تجارب للتحول الديمقراطي في شرق أوروبا وفي آسيا عن مجموعة من الإجراءات التي استهدفت تحجيم الدور السياسي للمؤسسة العسكرية لتجنب تصاعد نفوذهم وإعادة إنتاج السلطوية بعودة النفوذ السياسي للمؤسسة العسكرية ومن أهم هذه الإجراءات:-

³¹ بشير عبد الفتاح، "تراجع الدور السياسي للجيش التركي"، موقع مركز الجزيرة للدراسات، 2009/12/27
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/6ABDE667-83F4-42B0-887A-7CCE9CC59E43.htm>

³² Thomas C. Bruneau, Florina Cristiana Matei, and Sak Sakoda, 'National Security Councils: Their Potential Functions in Democratic Civil-Military Relations', (Defense & Security Analysis: Vol. 25, No.3, 2009), pp. 256 — 269.

- **تأكيد السيادة المدنية على شؤون المؤسسة العسكرية:** حيث شمل برنامج الإصلاح التي تم إقراره برلمانيا في رومانيا عام 2001 التأكيد على تبعية المؤسسة العسكرية للسلطة التنفيذية وأن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويرأس مجلس الأمن القومي ومجلس الأركان ويختص وحده بتعيين وإقالة رئيس الأركان والقيادات العسكرية العليا، فيما يختص وزير الدفاع بتعيين وإقالة القيادات الوسطى، في المقابل تشترط التشريعات في المجر الحصول على موافقة البرلمان لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويمنح الدستور بولندا الرئيس المنتخب صلاحية إصدار مراسيم تشريعية لتنظيم شؤون القوات المسلحة فيما يتعلق بعدد القوات ومستوى تسليحها وإعلان حالة الطوارئ أو طلب تدخل القوات المسلحة لحفظ الأمن والانضباط في مواجهة تهديدات داخلية.³³
- **الرقابة البرلمانية:** أحد أهم التشريعات التي تم إقرارها عقب الثورة المخملية في جورجيا كان تأكيد سلطات البرلمان المنتخب في الرقابة على شؤون المؤسسة العسكرية من خلال إقرار أو رفض أو تعديل الموازنة العسكرية والحق في التصديق على مختلف المعاهدات والاتفاقيات العسكرية والحق في التصديق على إعلان حالة الطوارئ وإعلان الحرب. وفي المقابل تقتصر سلطات البرلمان في سلوفينيا³⁴ على إقرار أو رفض الموازنة دون تعديلها، وفي تركيا نجحت حكومة حزب العدالة والتنمية في ضم الموازنة العسكرية للموازنة العامة للدولة وعرضها للمراجعة البرلمانية وأصبحت قيادات الجيش تخضع لرقابة البرلمان والقضاء بما ينهي ما تمتعوا به من حصانة لفترة طويلة.³⁵
- **إنهاء التداخل بين القيادات السياسية والعسكرية:** فعقب ضغوط واحتجاجات المعارضة الباكستانية على أثر أزمة قضاة المحكمة العليا الباكستانية مع نظام الرئيس برويز مشرف عام 2007 اضطر الأخير للتخلي عن الجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة أركان الجيش

³³ Larry L. Watts, "Stressed and strained civil-military relations in Romania", in Hans Born, Marina Caparini, Karl W. Haltiner and Jürgen Kuhlmann (eds.), Civil-Military Relations in Europe: Learning from crisis and institutional change, (New York: Routledge, 2006), pp.25-30.

³⁴ Marjan Maleši , "Executive decisions and divisions: Disputing competences in civil-military relations in Slovenia", in: Ibid., pp. 138-142

³⁵ طارق عبد الجليل، الاستقالات في القيادة العسكرية التركية: الدلالات والتداعيات، موقع مركز الجزيرة للدراسات، 14 أغسطس 2011، <http://www.aljazeera.net/NR/EXERES/DCEDF43F-E64B-40BF-90CF-2F6C934CA74E.htm>

وقام بتعيين رئيس جهاز الاستخبارات السابق إشفاق كياني قائدا للجيش لإنهاء تبعية القوات المسلحة لمؤسسة الرئاسة استجابة لمطالب المعارضة.³⁶ أما تركيا في ظل حكم حزب العدالة والتنمية فنجحت في إلغاء هيمنة المؤسسة العسكرية على بنية مجلس الأمن القومي، وتقليص سلطات المجلس التنفيذية؛ حيث قامت القوانين الجديدة بإلغاء الصفة التنفيذية، وإلغاء صلاحية المراقبة والمتابعة من مجلس الأمن القومي، وأعطت له صفة استشارية فقط، كما سحبت من رئيس الأركان العامة صلاحية تعيين السكرتير العام للجنة، ونقلت هذه الصلاحية إلى رئيس الوزراء، وصار عدد أعضاء مجلس الأمن القومي 9 مدنيين مقابل 5 من العسكر بعد أن كان عدد المدنيين 4 فقط منذ تأسيس المجلس³⁷.

- **إنشاء كيانات موازية للرقابة على العسكريين:** ففي إطار الإصلاحات التشريعية التي أقرتها أوكرانيا تم توسيع نطاق اختصاصات لجنة الأمن القومي في المؤسسة التشريعية في الرقابة على المؤسسة العسكرية ويات من حقها استدعاء القيادات العسكرية لجلسات استماع مغلقة والحصول على تقارير وإفادات ممثلي المؤسسة العسكرية حيال مختلف القضايا، كما أصدر الرئيس مرسوماً بضم أعضاء لجنة الأمن القومي في المؤسسة التشريعية لمجلس الأمن القومي الذي يضم عدداً من الوزراء بالإضافة للقيادات العسكرية وذلك بهدف تفعيل المشاركة البرلمانية في عملية صنع السياسة الدفاعية.³⁸
- **تقليص الموازنة العسكرية وعدد القوات المسلحة:** في برنامج الإصلاح الروماني تم تقليص عدد القوات النظامية من 320 ألف جندي عام 1989 إلى 90 ألف عام 2001، وتواكب ذلك مع تقليص مستوى الموازنة الدفاعية من 8% من الناتج القومي الإجمالي إلى 2% من الناتج القومي الإجمالي وتصفية الصناعات الدفاعية وإعادة تأهيل العاملين بها للعمل في قطاعات أخرى وذلك بهدف التغلب على الأزمة الاقتصادية وتقليص الإنفاق الحكومي.³⁹

³⁶ محمد فايز فرحات، العلاقات المدنية - العسكرية في باكستان: فرضيات جديدة في حاجة للاختبار، موقع صحيفة الحياة اللندنية، 14 نوفمبر 2009، <http://ksa.daralhayat.com/print/76082>

³⁷ بشير عبد الفتاح، "تراجع الدور السياسي للجيش التركي"، موقع مركز الجزيرة للدراسات، مرجع سابق.

³⁸ Timothy Edmunds, Andrew Cottey, Anthony Forster (eds), Civil-Military Relations in Post communist Europe: Reviewing the Transition, (*The journal of European Security*: Vol.1, 2005), pp. 23-27.

³⁹ Larry L. Watts, "Stressed and strained civil-military relations in Romania", in Hans Born, Marina Caparini, Karl W. Haltiner and Jürgen Kuhlmann (eds.), *Civil-Military Relations in Europe: Learning from crisis and institutional change*, Op.Cit., pp.25-30

■ **الشفافية في الشؤون الدفاعية:** على الرغم مما تفرضه مقتضيات الأمن القومي من ضرورة مراعاة السرية، إلا أن التشريعات التي تبنتها جورجيا تفرض إتاحة قدر من المعلومات حول تنظيم وتمويل ونشاط القوات المسلحة للرأي العام تحقيقاً للرقابة الشعبية على الشؤون الدفاعية⁴⁰. وفي تركيا نجحت حكومة حزب العدالة والتنمية في ضم الموازنة العسكرية للموازنة العامة للدولة وعرضها للمراجعة البرلمانية في إطار التعديلات الدستورية الهادفة لاستيفاء معايير العضوية في الاتحاد الأوروبي.

وبطبيعة الحال يترتب على تبني برامج سياسية لإصلاح العلاقات المدنية العسكرية ردود فعل عكسية من جانب قيادات المؤسسة العسكرية للحفاظ على مصالحهم كأكبر جماعة مصالح منظمة في الدولة بما يؤدي للصدام بين المسؤولين السياسيين والقيادات العسكرية، ومن أهم نماذج الصدام المدني العسكري في الدول المتحولة للديمقراطية رفض التدخل لحفظ الأمن والتصدي لأعمال الشغب في رومانيا عام 1999 والاستقالات الجماعية للقيادات العسكرية في تركيا في أغسطس 2011. وقد يصل الصدام إلى التهديد بتنفيذ انقلاب عسكري أو تنفيذ انقلاب عسكري محدود النطاق على غرار ما حدث في سلوفينيا عام 1994، ولكن هذه التداعيات قد تكون ثمناً متوازناً للغاية للحفاظ على ديمقراطية النظام السياسي ومهنية المؤسسة العسكرية من تصاعد التداخل السياسي العسكري.

ملاحظات ختامية:-

تكشف إدارة المرحلة الانتقالية في مصر وانتخابات مجلس الشعب عن إشكاليات التناقض الجذري بين الديمقراطية والقيم العسكرية ذات الطابع السلطوي التي تقوم على طاعة السلطة وهيراركية التنظيم، ويضاف إلى ذلك عاملين هما غياب ثقة العسكريين في السياسيين المدنيين ومن ثم لا يعتمدون على الحوار في اتخاذ قراراتهم ولا يتعاملون مع القوى السياسية باعتبارهم شركاء، والعامل الآخر هو احتكارهم للاستخدام الشرعي للقوة بما يحمل تهديد استخدامها في حسم الخلافات السياسية، ومن ثم اتسمت إدارة المرحلة الانتقالية إجمالاً بالتباطؤ والانفرادية في تحديد المسارات والاستجابة للمطالب تحت ضغوط الشارع وتوظيف المؤامرة والتخوين في تفسير الأحداث المختلفة. ولا يعني ذلك تحميل المجلس العسكري وحده مسؤولية العشوائية في إدارة المرحلة الانتقالية وإن كان يتحمل الجانب الأكبر من المسؤولية- حيث تتحمل القوى السياسية المختلفة مسؤوليتها عن

⁴⁰ Ibid., pp. 25-30.

غياب التوافق على مسار محدد للمرحلة الانتقالية والأمد الزمني لهذه المرحلة حتى تصبح ضغوطها على المجلس العسكري أكثر فعالية وصوتها مسموعًا ويتحمل شباب الثورة مسؤولية نخبويتهم وافتقارهم لقنوات دائمة للتواصل مع الشارع بما انعكس على ضآلة تمثيلهم في المجلس التشريعي المنتخب.

وبصفة عامة فإن خبرات التفاعل بين المجلس العسكري ومجلس الشعب المنتخب على محدوديتها تكشف عن توازن فيما بينهما على الرغم من اختلاف إدراك الطرفين لحدود الأدوار فيما بينهما واختلاف تفسيراتهم للإعلان الدستوري الذي يتسم بقدر كبير من الغموض والتداخل، ومن ثم فإن المحك في تحديد العلاقة بين الطرفين سيكون اختيار الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور الجديد وقدرة أعضاء مجلس الشعب على ممارسة دورهم في هذا الصدد باستقلالية وبمعزل عن الضغوط ومدى إمكانية تحييد الدور السياسي للمؤسسة العسكرية من خلال استلهاهم خبرات الدول التي نجحت في تنويع تجارب التحول الديمقراطي بنظام سياسي مستقر.